محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٢٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــز : عايد فوزي الفايز القاسم .

وكيله المحامي سمير المصري .

المميز ضـــده : هارون عادل أحمد الفزع .

وكيله المحامي أسامة الحسن .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٧٣٥٤) فصل ٢٠١٢/٥/٣٠ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٣٥٨٥) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠٠٢/ط/٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ والقاضي : (اكساء الحكم الصيغة التنفيذية على أن ينفذ الحكم بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قررت الحكم برد الطلب رقم (٢٠١٠/١٠٣/ط) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ إذ ثبت أن المميز ضده لم يتخذ أي إجراء قانوني منذ تاريخ صدور القرار في ١٩٨٧/٤/١٣ وحتى ٢٠٠٢/٤/٢٨ تاريخ طلب اكساء الحكم صيغة التنفيذ لدى محكمة بداية عمان .
٢. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من قرار الحكم بأن محكمة الكلية / دائرة مدني كلي في دولة الكويت قامت بإعلام المميز قرار الحكم إذ لا يوجد على صحيفة قرار الحكم رقم (١٩٨٣/١٨٨) ما يفيد بأن المميز تبلغ قرار الحكم .
٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن قرار الحكم الصادر عن محكمة الكلية / دائرة مدني كلي في دولة الكويت رقم (١٩٨٣/١٨٨) قد انطبقت عليه الشروط الواردة في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .
٤. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تقرر توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده حول واقعة اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعي هارون عادل فزع قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ بالطلب رقم (٥٣٧/ ٢٠٠٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان

بمواجهة المستدعى ضده عايد فوزي الفايز القاسم وذلك لاكساء حكم أجنبي صـــيغة التنفيذ بقيمة ثمانية آلاف وخمسمئة دينار كويتياً وتعادل تسعة عشر ألفاً وخمـــسمئة وخمسين ديناراً أردنياً **على سند من القول ملخصه :**

١. أقام المستدعي القضية رقم ١٩٨٣/١٨٨ مدني كلي أمـــام المحكمـــة الكليـــة المختصة بدولة الكويت ضد المستدعى ضده حيث أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بإلزام المستدعى ضده بدفع مبلغ ثمانية آلاف وخمسمئة دينـــار كويتيـــاً والمصروفات وعشرة دنانير كويتية أتعاب محاماة .
٢. لم يقم المستدعى ضده باستئناف القرار حيث أصبح القرار قطعياً .
٣. لم يقم المستدعى ضده بدفع أي جزء من المبلغ المحكوم به .

وطلب في النهاية إصدار القرار باكساء الحكم صيغة التنفيـــذ أمـــام المحـــاكم الأردنية وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة والفائـــدة القانونية.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الطلب وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي على النحو الوارد بمحاضر الطلب أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ قـــراراً بمثابـــة الوجاهي بحق المستدعى ضده قضت فيه اكساء الحكم موضوع الطلـــب الـــصيغة التنفيذية وعلى أن ينفذ بالطريقة التي تنفذ بهـــا الأحكـــام الـــصادرة عـــن محـــاكم المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعى ضده عايد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لـــدى محكمـــة استئناف حقوق عمان .

وأثناء نظر الـــدعوى الاســـتئنافية تقـــدم المـــستدعى ضـــده بالطلـــب رقـــم (١٠٣/ ٢٠١٠) لرد الطلب رقم (٥٣٧/ ٢٠٠٢) لعلة مرور الزمن .

وبعد الانتقال لرؤية الطلب رقم (١٠٣/ ٢٠١٠) أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ قرارها في الطلب المشار إليه قاضياً برد الطلب وإرجاء البت بالرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة لنتيجة الفصل في الدعوى والانتقال لنظر الاستئناف بالدعوى .

وفي جلسة ٢٠١٠/٥/٣١ قررت محكمة الاستئناف السير بالاستئناف من النقطة التي سبق الوصول إليها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٠٨٩٢ والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده .

إلاّ أن المستأنف عايد لم يرضَ بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً وموضوعاً وتصديق القرار المميز وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ الحكم رقم (٢٠١١/٣٥٨٥) والذي جاء فيه :

قبل الرد على أسباب التمييز نجد إن رسوم الاستئناف التي دفعها الطاعن عايد فوزي الفايز القاسم تقل عن الرسوم المتوجب دفعها بمبلغ مئة وستة وستين ديناراً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تكلف المستأنف بدفع فرق الرسم عن استئنافه الأمر الذي يعيب قرارها ويكون سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض .

لهذا ودون حاجة لبحث أسباب الطعن التمييزي في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاســتئناف لإجــراء المقتــضى القانوني على ضوء ما بينّاه .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ الحكــم رقم (٢٠١٢/٧٣٥٤) وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف قضت فيه برد الاســتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلــغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف الذي تبلغــه بتــاريخ ٢٠١٢/٩/٤ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ وتبلغ المميز ضده هــذه اللائحــة بتــاريخ ٢٠١٢/١١/١ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف برد الطلب رقم (٢٠١٠/١٠٣) فصل ٢٠١٠/٥/٣١ .

وفي ذلك نجد إن الطاعن قدم في مرحلة الاستئناف الطلب رقم (٢٠١٠/١٠٣) لرد الدعوى المقامة عليه لمرور الزمن وأن محكمة الاستئناف أصــدرت قرارهــا بالطلب المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وجاهياً قضت فيه برده .

وحيث إنه كان بإمكان الطاعن (المستدعي) في الطلب رقــم (٢٠١٠/١٠٣) الطعن في القرار الصادر في الطلب المذكور تمييزاً ضمن المدة القانونية .

وحيث انقضت المدة المقررة للطعن ولم يطعن فيه مما جعل القرار الــصادر بالطلب المشار إليه قد أصبح بحقه مبرماً ويكون هذا السبب أمام ذلك حرياً بالرد .

وعن السببين الثاني والثالث الذي يخطئ فيهما الطاعن محكمـــة الاســـتئناف باعتبارها قرار الحكم مبلغاً للطاعن ومخالفتها أحكام المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وفي ذلك نجد من استعراض القرار الصادر عن المحكمة الكليـــة فـــي دولـــة الكويت بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٣ أن الطاعن عايد قد جرت محاكمته بغيـــر حـــضوره لكونه مجهول الإقامة .

وباستعراض حافظة المستندات التي قدمها المستدعي هارون عادل فزع فـــي الطلب رقم (٢٠٠٢/٥٣٧) نجد إنه احتوى على شهادة مـــن مـــدير إدارة كتـــاب محكمة الاستئناف برقم (م أ ش/١٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ تفيـــد بعـــدم حـــصول استئناف على الحكم الابتدائي رقم (١٩٨٣/١٨٨) لغاية يوم ١٩٨٧/٥/١٨ .

وحيث إن الأمر كذلك فإن ما ورد بهذه الشهادة تعني أن الحكـــم قـــد أصـــبح قطعياً لعدم الطعن فيه وأنه أصبح قابلاً للتنفيذ .

وحيث إن عبء إثبات عدم قابلية الحكم للتنفيذ كونه لم يكتسب الدرجة القطعية يقع على عاتق المحكوم عليه وفقاً لحكم المادة (٧/هـــ) من قانون تنفيذ الأحكـــام الأجنبيـــة (ت/ح ٢٠٠٨/٣٨٥ تـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ و ٢٠٠٤/١٣٥٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/١١/١) .

وحيث إن الأمر كذلك ولم يقدم الطاعن تمييزاً (المحكوم عليه) البينة على أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يكتسب الدرجة القطعية يكون ما ورد في هـــذين الـــسببين متعيناً الرد .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف أنها لم تقـــرر توجيه اليمين الحاسمة للمميز ضده حول واقعة اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وفي ذلك نجد إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ قـد حـدد الأحوال التي يجوز للمحكمة فيها أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي على سبيل الحصر في المادة السابعة منه .

وحيث لم تتوفر في الطلب المذكور أية حالة الأمر الذي ينبني عليـه اكـساء الحكم المطلوب تنفيذه صيغة التنفيذ ويكون قول الطاعن بأن محكمة الاستئناف لـم توجه اليمين الحاسمة أمام ذلك غير مقبول وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش